قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٥

بنقل الاختصاص الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢
من وزارة الإدارة المحلية إلى وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن نقل الاختصاص الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ إلى وزير الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات واختصاص وزارة الشباب ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينقل اختصاص وزير الإدارة المحلية الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه إلى وزير الشباب ، مع مراعاة أحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ — ينقل العاملون بالجهاز الوظيفى ممن يباشرون أعمال التنفيذ لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بدرجاتهم المالية من وزارة الإدارة المحلية إلى وزارة الشباب اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ ويعتبرون منتدبين للعمل بوزارة الشباب من تاريخ صدور هذا القرار حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إنشاء لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت التى أصدرها مؤتمر لندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى مؤتمر لندن سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بمكافآت الحضور ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الحربية لجنة دائمة لمنع تلوث البحر بالزيت تشكل على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الموانى والمنائر ... ... رئيسا

أعضاء:
- المشرف على وحدة تلوث المياه بالمركز القومى للبحوث ...
- المشرف على وحدة بحوث البترول بالمركز القومى للبحوث ...
- مدير عام التكرير والتصنيع بالمؤسسة المصرية العامة للبترول
- نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ...
- وكيل مدير إدارة التحركات لهيئة قناة السويس ... ...
- مدير عام الهندسة الميكانيكية والكهربائية بمصلحة الموانى والمنائر ... ...
- مراقب التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر ... ...
- عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة ... ...
- عضوان يعينهما وزير الحربية عن المختصين فى شئون النقل البرى وأبحاث التلوث ... ...
- مراقب البحوث والمعاهدات البحرية بمصلحة الموانى والمنائر ... سكرتيرا

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بالقيام بالبحوث والدراسات اللازمة لأعمال منع تلوث مياه البحر بالزيت وتوصى بالأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بذلك وتضع برامج بحوثها مباشرة أو بالاستعانة بأقسام البحوث بالجامعات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والمنظمات الدولية . كما تقوم برسم سياسة الأعمال التنفيذية والإشراف على تنفيذ البرامج ومتابعة العمل فيها وتلقى التقارير من الهيئات

القائمة على أعمال البحث وتنسيق جهود هذه الهيئات فى المجال المتعلق باختصاص اللجنة وكذا موافاة الهيئات الدولية بتقارير عن أوجه نشاط الجمهورية فى موضوع تلوث البحر بالزيت وإبداء الرأى فى كل ما يحال إليها من أعمال تتعلق باختصاصها .

مادة ٣ ـــ تقوم مصلحة الموانى والمنائر باستصدار القرارات اللازمة لاتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٦٥

فى شأن استمرار العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول العام الدراسى ١٩٦٥ / ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ، والقرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ باستثناء أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب من أحكام القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستمر العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى الزلازل والسيول بالجمهورية الجزائرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١١,٠٠٠ ج (أحد عشر الف جنيه) من اعتماد إعانة الاغاثات الدولية المدرج تحت الفرع ١٧ (وزارة الشئون الاجتماعية) بالقسم ٤٨ (إعانات أخرى) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ لمواجهة تكاليف إغاثة منكوبى الزلازل والسيول بالجمهورية الجزائرية .

مادة ٢ ـــ على وزيرى الخزانة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٥

بتجاوز اعتماد الأجور الاضافية فى ميزانية المؤسسة المصرية العامة لانتاج ونقل القوى الكهربائية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة توزيع اعتمادات مؤسسات الكهرباء بعد إعادة تنظيمها ؛